



## اتفاق التعاون الأمني بين سلطنة عمان و الجمهورية اليمنية

ان سلطنة عمان و الجمهورية اليمنية - المشار اليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين - ،  
ادراكاً منهما لعلاقات التآخي بين البلدين الشقيقين ،  
ورغبة منهما في تعزيز وتطوير علاقات التعاون وتوسيع مجالاته بما يخدم مصالحهما  
المشتركة ،  
وحرصاً منهما على تحقيق أكبر قدر من التعاون في المجال الأمني ،  
فقد اتفقتا على ما يأتي :-

### القسم الأول

#### في مجال التعاون الأمني ومكافحة الجريمة

##### المادة الأولى:

يتخذ الطرفان التعاقدان تدابير فعالة وحازمة لمنع الأعمال الجرمية بمختلف أشكالها وذلك بالحيولة دون اتخاذ أراضيها مسرحاً لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ تلك الأعمال .

##### المادة الثانية :

تنظم لقاءات دورية بين مسئولى المراكز الحدودية في البلدين في مجال التعاون الأمني ومكافحة الجريمة .

##### المادة الثالثة :

يبذل كل طرف الجهود اللازمة لمكافحة التسلل والتهريب عبر الحدود ، و ذلك بالعمل على منع استخدام أراضيهِ لعمليات التهريب والتسلل إلى أراضي الطرف الآخر .



و يلتزم كل طرف باستلام الأشخاص الذين ثبت دخولهم غير المشروع من أراضيه إلى أراضي الطرف الآخر.

#### المادة الرابعة :

يتعاون الطرفان المتعاقدان على مكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية والزراعة غير المشروعة للنباتات المنتجة للمواد المخدرة وإحكام الرقابة على التجارة غير المشروعة لهذه المواد والمؤثرات العقلية و منع إساءة استعمالها والسيطرة على استيرادها ونقلها وتداولها وتصديرها .

و يتم تحديد ما يعتبر من المواد المخدرة والنباتات المنتجة لها والمؤثرات العقلية بالاستناد إلى التشريعات الداخلية للطرفين المتعاقدين ، وإذا ثبت لأحد الطرفين أن المادة أو النبات يعتبر كذلك لدى الطرف الآخر وجب عليه عدم السماح بخروجه .

#### المادة الخامسة :

يبذل كل طرف الجهود اللازمة لمكافحة إدخال الأسلحة النارية وذخائرها والأسلحة العاملة بأشعة الليزر الحارقة والمتفجرات بطريقة غير مشروعة إلى أراضي الطرف الآخر .

#### المادة السادسة :

يتعاون الطرفان المتعاقدان لتقديم المساعدات المتبادلة في مجال إجراءات البحث عن المتهمين أو المحكوم عليهم الهاربين .

#### المادة السابعة :

يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات والبيانات في مجالات الأمن المختلفة وبصفة خاصة ما يأتي:

- أ- المعلومات المتعلقة بأنشطة وجرائم الجماعات والمنظمات الإرهابية والمعادية المخلّة بأمن واستقرار أي من البلدين .
- ب- المعلومات والبيانات عن جرائم الاتجار والاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ومرتكبيها.
- ج- أسماء البعدين المحكوم عليهم من مواطني الطرف الآخر أو المحكوم عليهم في جرائم خطيرة تمس أمن البلدين .



- د - المعلومات المتعلقة بتزييف العملات وترويجها وتداول وترويج الأوراق والوثائق وجوازات السفر المزورة و عمليات غسل الأموال .
- هـ - المعلومات الخاصة بنظم ووثائق السفر وإجراءات مراقبة عبور الحدود في البلدين وغيرها من المعلومات الخاصة بمكافحة العبور أو الهجرة غير المشروعة .
- و - المعلومات عما يظهر من جرائم جديدة وأساليب ارتكابها وما اتخذ من إجراءات لتعقبها ومكافحتها.
- ز - المعلومات والبيانات المتعلقة بتهريب الأسلحة النارية وذخائرها والأسلحة العاملة بأشعة الليزر الحارقة والمتفجرات و الاتجار غير المشروع بها و مرتكبيها .

المادة الثامنة :

يكفل الطرفان المتعاقدان سرية المعلومات والبيانات الأمنية والمواد المتبادلة التي يتلقاها احدهما من الآخر ، و يلتزم بعدم إطلاع أو وضع الوثائق والمعلومات والبيانات الأمنية والمواد المتبادلة بموجب هذا الاتفاق تحت تصرف طرف ثالث دون موافقة مسبقة من الطرف الآخر .

### القسم الثاني

### في مجال التعاون الفني والتدريب

المادة التاسعة :

يتعاون الطرفان المتعاقدان في مجال التدريب والتأهيل وإعداد الكوادر الأمنية والشرطية المختلفة ويعملان على تطوير هذا التعاون بين المؤسسات التعليمية والتدريبية الشرطية في البلدين بما في ذلك تخصيص مقاعد للعاملين من رجال الشرطة في الكليات والمعاهد التابعة لكل طرف للحصول على مؤهلات جامعية أو عليا أو دورات تخصصية ،على أن تتولى جهات التدريب في البلدين التنسيق بينهما ،وذلك وفقاً للإمكانيات المتاحة .

المادة العاشرة :

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتعزيز التعاون بين الأجهزة الأمنية والشرطية ذات الاختصاص المتماثل في البلدين وتبادل الخبرات والبحوث والوسائل العلمية والشرطية والاستعانة بالخبراء وتبادل إيفاد قيادات وضباط الشرطة وإقامة الندوات وإلقاء المحاضرات في معاهد وكليات الشرطة بالبلدين .



ويحيط كل طرف الطرف الآخر علماً بالمؤتمرات والحلقات الدراسية والندوات والدورات في مجال العمل الشرطي وبصفة خاصة في مجالات مكافحة الجريمة وسلامة المرور والتعليم والتدريب ، وذلك خلال مدة لا تقل عن شهر قبل انعقادها كي يتسنى للطرف الآخر المشاركة والإسهام فيها متى رغب في ذلك .

المادة الحادية عشرة :

يتبادل الطرفان المتعاقدان الأنظمة والبحوث والكتب والمجلات والمطبوعات والنشرات التي تصدرها الجهات المعنية في البلدين ووسائل الإيضاح والأفلام التدريبية المتوفرة لدى كل منهما.

### القسم الثالث

### في مجال تسليم المجرمين

المادة الثانية عشرة :

يتعهد كل طرف بأن يسلم الأشخاص الموجودين على أراضيه والموجه إليهم اتهام من الجهات المختصة في الطرف الآخر أو الحكوم عليهم من السلطات القضائية فيه ، وذلك وفقاً لأحكام المواد الآتية .

المادة الثالثة عشرة :

يتم التسليم في الحالتين الآتيتين :-

أ- إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم حسب وصفها في قوانين أي من الطرفين تشكل جريمة معاقباً عليها بعقوبة مقيدة للحرية لا تقل مدتها عن ستة أشهر أو بعقوبة أشد ، ويسري هذا الحكم ولو كانت الجريمة قد ارتكبت خارج أراضي أي من الطرفين طالما أن القوانين والأنظمة فيها تعاقب على تلك الجريمة حال ارتكابها خارج أراضيها.

ب- إذا كان الحكم الصادر من الجهات القضائية في أي من الطرفين حضورياً أو غيابياً يقضي بعقوبة مقيدة للحرية لمدة لا تقل عن ستة أشهر أو بعقوبة أشد .



#### المادة الرابعة عشرة،

لا يجوز التسليم في الحالات الآتية :-

أ- إذا كانت الدعوى الجزائية قد انقضت أو العقوبة قد سقطت وفقاً لقوانين الدولة الطالبة .

ب- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم سياسية ، ولا تعتبر من الجرائم السياسية :-

١- جرائم القتل والسلب والسرقفة المصحوبة بأعمال إكراه سواء ارتكبت من قبل شخص واحد أو عدة أشخاص ضد الأفراد أو السلطات الحكومية أو المحلية وجرائم اختطاف الطائرات وغيرها من وسائل النقل والمواصلات و جرائم التخريب والإرهاب وخطف الأشخاص وغسل الأموال .

٢- كل تعدد مادي على رئيسي الدولتين أو أصولهما أو فروعهما أو زوجاتهما .

٣- جرائم الاعتداء على ولي العهد أو أفراد الأسرة المالكة أو نائب رئيس الدولة أو رئيس الوزراء أو الوزراء أو من في حكمهم في إحدى الدولتين .

٤- الجرائم العسكرية .

ج- إذا ارتكبت الجريمة أو أحد الأفعال المكونة لها في أراضي الدولة المطلوب إليها التسليم .

د- إذا كان المطلوب تسليمه متمتعاً بالحصانة الدبلوماسية حسب القانون الدولي أو أي عهد أو مواثيق أخرى .

هـ- إذا كان المطلوب تسليمه قد سبقت محاكمته أو كان قيد التحقيق أو المحاكمة عن الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها .

#### المادة الخامسة عشرة ،

إذا كان النظام القانوني للطرف المطلوب إليه التسليم لا يجيز تسليم مواطنيه فيلتزم بتوجيه الاتهام ضد المطلوب تسليمه إذا كان الفعل المسند إليه معاقباً عليه في كل من الدولتين بعقوبة مقيدة للحرية لمدة لا تقل عن سنة أو بعقوبة أشد ، و تحدد جنسية المطلوب تسليمه بتاريخ وقوع الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها ، و يستعان في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجراها الطرف طالب التسليم .

#### المادة السادسة عشرة ،

مع عدم الإخلال بما يرتبط به أحد الطرفين من اتفاقيات ثنائية ، إذا كان لديه عدة طلبات تسليم من دول مختلفة - يرتبط معها باتفاق مماثل - بحق الشخص نفسه من أجل الجريمة ذاتها تكون أولوية التسليم للدولة التي يحمل المطلوب تسليمه



جنسيتها ثم للدولة التي ارتكبت الجريمة في أراضيها فالدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها .

و إذا كانت الطلبات المتعددة مبنية على جرائم مختلفة فتتقرر الأولوية بالاستناد إلى خطورة الجريمة ومحل ارتكابها وتاريخ ورود الطلبات و التعهد بإعادة الشخص المطلوب تسليمه .

المادة السابعة عشرة :

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه متهماً أو محكوماً عليه في جريمة خلاف التي طلب من أجلها في الدولة المطلوب إليها التسليم وجب على هذه الدولة أن تفصل في طلب التسليم وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا الاتفاق وأن تبلغ الطرف الطالب بقرارها بالتسليم من عدمه .

وفي حالة قبول الطلب يؤجل التسليم إلى أن تنتهي ملاحقة المطلوب تسليمه أو ينتهي توقيفه أو يتقرر عدم محاكمته أو يقضى ببراءته أو تنفذ فيه العقوبة أو يعفى منها ، و يجوز تسليمه بصفة مؤقتة إلى الدولة طالبة ليمثل أمام سلطاتها القضائية على أن تتعهد بإعادته بعد استجوابه أو بعد الحكم في القضية التي جرى تسليمه من أجلها مع بقائه مقيد الحرية وفقاً للحكم أو القرار الصادر بحقه من سلطات الدولة التي سلمته .

المادة الثامنة عشرة :

يقدم طلب التسليم كتابة من الجهة المختصة في الدولة طالبة إلى الجهة المختصة في الدولة المطلوب إليها التسليم ، ويجب أن يرفق بالطلب الآتي :-

أ - بيان مفصل عن هوية الشخص المطلوب تسليمه و أوصافه وكل ما يعين على تحديد شخصيته على وجه الدقة وصورته إذا أمكن .

ب - أمر القبض أو الإحضار الصادر من سلطة مختصة إذا كان المطلوب غير محكوم عليه

ج - صورة الحكم إذا كان الشخص المطلوب قد حكم عليه سواءً حاز الحكم قوة الأمر القضي به أم لم يحزها .

د - صورة من النصوص القانونية التي تعاقب على الفعل المنسوب إلى الشخص المطلوب والأدلة التي تثبت مسؤليته ، مع تأكيد عدم انقضاء الدعوى أو عدم سقوط العقوبة

{٩-٦}

وفي جميع الأحوال، يجب أن تكون الوثائق المشار إليها مصدقة ومختومة رسمياً من السلطة القضائية المختصة في الدولة طالبة التسليم .

#### المادة التاسعة عشرة :

يجوز في احوال الاستعجال ، بناءً على طلب الجهة المختصة في الدولة الطالبة القبض على الشخص المطلوب وتوقيفه مؤقتاً .

ويبلغ طلب القبض أو التوقيف برقياً أو هاتفياً أو بأية وسيلة أخرى يمكن إثباتها كتابة، ويجب أن يتضمن الطلب أوصاف الشخص المطلوب تسليمه على وجه الدقة ما أمكن ، وبيان الجريمة المطلوب التسليم بسببها ، والعقوبة المقررة أو المحكوم بها ، وزمان ومكان ارتكاب الجريمة .

وعلى الدولة المطلوب منها التسليم إحاطة الدولة الطالبة بما اتخذ من إجراءات بشأن طلبها .

#### المادة العشرون :

تفصل الجهة المختصة في الدولة المطلوب إليها التسليم في الطلب وفقاً للقانون النافذ وقت تقديم الطلب ، و تبلغ الجهة المختصة في الدولة طالبة التسليم بقرارها مع إيضاح الأسباب في حالة الرفض ، وذلك خلال مدة لا تزيد على شهرين من تاريخ استلام طلب التسليم .

#### المادة الحادية والعشرون :

يوقف الشخص المطلوب تسليمه وفقاً للمادة التاسعة عشرة من هذا الاتفاق مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً يخلى سبيله بعدها إذا لم تتلق الدولة المطلوب منها التسليم الوثائق المنصوص عليها في المادة الثامنة عشرة من هذا الاتفاق أو طلباً باستمرار التوقيف المؤقت .

ولا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف ستين يوماً من تاريخ بدئه سواء تلقت الدولة المطلوب إليها التسليم الوثائق المشار إليها أو تم تمديد التوقيف بناءً على طلب الدولة طالبة التسليم .

ويجوز في أي وقت الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه إذا رأت الدولة المطلوب إليها التسليم ذلك ، و قدمت لها الضمانات التي تحول دون هربه .

#### المادة الثانية والعشرون:

يسلم إلى الدولة طالبة التسليم كل ما يوجد في حيازة الشخص المطلوب تسليمه عند ضبطه مما له علاقة بالجريمة ، وكذلك ما يجوز أن يتخذ دليلاً على الجريمة بقدر ما تسمح به قوانين الدولة المطلوب إليها التسليم .

#### المادة الثالثة والعشرون:

لا يحاكم الشخص في الدولة طالبة التسليم إلا عن الجريمة التي طلب تسليمه من أجلها والأفعال المرتبطة بها والجرائم التي ارتكبها بعد تسليمه ، و يجوز محاكمته عن غيرها من الجرائم بشرط موافقته أو إذا أتاحت له وسائل الخروج من أراضي الدولة المسلم إليها ولم يستفد منها خلال ثلاثين يوماً من اليوم الذي يمكنه فيه الخروج .

#### المادة الرابعة والعشرون:

تدفع الدولة طالبة التسليم جميع النفقات التي استلزمها تنفيذ طلب التسليم ونفقات عودة الشخص المسلم إلى المكان الذي كان فيه وقت التسليم إذا ثبت عدم مسؤوليته أو حكم ببراءته.

#### المادة الخامسة والعشرون :

على الدولة طالبة التسليم أن تتقدم باستلام الشخص المطلوب خلال ثلاثين يوماً ابتداء من تاريخ إبلاغها بقرار التسليم وإلا فللدولة المطلوب إليها التسليم حق إخلاء سبيله ولا يجوز القبض عليه مرة أخرى من أجل الجريمة ذاتها إلا بناء على طلب جديد .

### القسم الرابع

### احكام عامة

#### المادة السادسة والعشرون :

يعهد الطرفان المتعاقدان متابعة تنفيذ هذا الاتفاق إلي سلطات الحدود من الدرجة الأولى المشكلة فيما بين البلدين بموجب المادة الثالثة من الملحق الأول لاتفاقية الحدود الدولية الموقعة بين البلدين .



المادة السابعة والعشرون :

تنفيذاً لهذا الاتفاق تتم الاتصالات بين الطرفين من خلال الاتصالات المباشرة بين الأجهزة الأمنية والشرطية المختصة لدى كل منهما أو من خلال القنوات الدبلوماسية.

المادة الثامنة والعشرون :

تتم تسوية الصعوبات الناشئة عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق بالطرق الودية والدبلوماسية .

المادة التاسعة والعشرون :

يسري مفعول هذا الاتفاق بعد شهر من تاريخ تبادل الطرفين وثائق التصديق عليه ، و يظل نافذاً ما لم يفصح أحد الطرفين عن رغبته في تعديله أو إلغائه بعد مضي ستة أشهر من إبداء هذه الرغبة ، و تظل أحكامه نافذة بالنسبة إلى طلبات التسليم التي قدمت قبل إلغائه .


و يجوز باتفاق الطرفين تعديل أي من مواد هذا الاتفاق و يخضع هذا التعديل للمصادقة عليه وفقاً للقوانين النافذة في كل من البلدين المتعاقدين .

المادة الثلاثون:

يخضع هذا الاتفاق للتصديق وفقاً للقوانين المعمول بها في كل من البلدين المتعاقدين.


تم التوقيع على هذا الاتفاق في مدينة صنعاء ، في يوم الأحد الثامن والعشرون من شهر صفر سنة ١٤٢٥هـ ، الموافق الثامن عشر من شهر أبريل عام ٢٠٠٤م .

عن سلطنة عمان



سعود بن إبراهيم بن سعود البوسعيدي  
وزير الداخلية

عن الجمهورية اليمنية



الدكتور/ رشاد محمد العليمي  
وزير الداخلية